

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب لصندوق التأمين على الشيغوخة للأجزاء التابعين للنظام العام غير الفلاحي .

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليولو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع « الرسم » .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليولو سنة 1973 يتضمن تتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربیع الاول عام 1390 الموافق 11 مايوا 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليولو سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربیع الاول عام 1390 الموافق 11 مايوا 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات .

- قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1393 الموافق 16 غشت سنة 1973 يتضمن انشاء لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلوك العمال المهنيين من الصنف الثالث لدى المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليولو سنة 1973 يتضمن تخصيص رصيد صندوق التضامن للحرث .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 4 يوليولو سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد الوطني للتكنولوجى للكبار .

- قرار مؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تجديد اعتماد مراقب لصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .

قوانين وأوامر

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1391 الموافق 13 مايوا سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 125 المؤرخ في 8 ربیع الاول عام 1391 الموافق 13 مايوا سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

يأمر بما يلى :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول

الاحداث والتسمية

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتدعى «المكتب الوطني لحق المؤلف» ويكون رمزها «م. و. ح. م»، يوضع المكتب الوطني لحق المؤلف تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة ، وتتخضع علاقاته مع الغير بصفة خاصة للامر رقم 73 - 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتعلقة بحق المؤلف .

امر رقم 73 - 46 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليولو سنة 1973 يتضمن احداث المكتب الوطني لحق المؤلف (م. و. ح. م.)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

- وبمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخین في 11 ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليولو سنة 1965 و 18 جمادى الاولی عام 1390 الموافق 21 يوليولو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولاسيما المادة 9 مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحدة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

المادة 5 : ستتصدر نصوص لاحقة تحدد عند الحاجة ، أحكام المادة 4 أعلاه .

باب الثاني

النظام الاداري

المادة 6 : يدير المكتب الوطني لحق المؤلف مدير عام يساعدته مجلس ادارة .

المادة 7 : ان شروط وكيفيات انضمام المؤلفين الى المكتب وكذا كيفية التعيين لمختلف ممثلي المؤلفين في مجلس الادارة ، تحدد بموجب قرارات من وزير الاخبار والثقافة .

الفصل الاول

المدير العام

المادة 8 : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ، وتنهي مهامه بنفس الكيفيات .

المادة 9 : يحوز المدير العام جميع السلطات لضمان حسن سير المكتب ، وبمارس السلطة السليمية على مجموع الموظفين العاملين تحت اشرافه .

يقوم المدير العام بتسخير المستخدمين ، فيعين ويعزل الاعوان العاملين تحت اشرافه وذلك في اطار القوانين الاساسية والعقود القانونية التي تسيرهم باستثناء الاعوان التابعين للصنف «أ» او ما يعادلهم المعينين بقرار من وزير الاخبار والثقافة وكذلك العون المحاسب .

المادة 10 : يتدخل المدير العام لحساب المكتب في جميع اعمال الحياة المدنية ويمثله أمام جميع المحاكم . ويجوز للمدير العام وتحت مسؤوليته ، أن يفوض امضاءه إلى واحد أو عدد من مساعديه .

المادة 11 : يقوم المدير العام بتحضير البيانات التقديرية لسلايرادات والنفقات ويضمن تنفيذها ، ويقوم لاجل ذلك ، بوضع سندات الايرادات وبالالتزام النفقات والامر بصرفها ، كما يقوم بابرام جميع الصفقات والاتفاقات أو الاتفاقيات مع احترام التشريع الجاري به العمل .

المادة 12 : يجوز لسلطة الوصاية ان تعين في كل حين ، بعثة تحقيق قصد القيام بفحص حسن سير المكتب وحسن تطبيق التعليمات الموجهة إليه .

وتحتمل هذه البعثة في نطاق مهمتها ، بتوسيع السلطات للحصول والاطلاع في عين المكان على الوثائق الادارية والمالية والحسابية .

المادة 13 : ستتصدر قرارات من وزير الاخبار والثقافة تحدى التنظيم الداخلي للمكتب الوطني لحق المؤلف .

المادة 2 : يحدد مقر المكتب بالجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أي مكان آخر بالتراب الوطني بقرار من وزير الاخبار والثقافة .

المادة 3 : يمكن احداث مكاتب أو وكالات بموجب قرار من وزير الاخبار والثقافة ، ويمكن أن تلغى هذه المكاتب أو الوكالات ضمن نفس الكيفيات .

الفصل الثاني

الموضوع

المادة 4 : ان موضوع المكتب الوطني لحق المؤلف ، في نطاق الامر رقم 73 - 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 ، هو كما يلي :

(I) أن يضمن دون غيره حمايةصالح المعنوية والمادية لمنتجى الاعمال الفكرية ولذوى حقوقهم ،

(2) أن يضمن الحماية المعنوية للاعمال التابعة لمجموعة انتاجه والمستغلة سواء في الجزائر أو في الخارج وأن يقبض جميع الحقوق ،

(3) أن يقوم بادارة وممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لاعمال المؤلفين وكذلك استغلالها بجميع الوسائل ،

(4) أن يقوم بتوزيع الحقوق الناتجة من استغلال الاعمال التابعة لمجموعة انتاجه بين ذوى الحقوق ،

(5) أن يتلقى ويسجل هو وحده في الجزائر ، جميع التصريحات الخاصة بالاعمال ،

(6) أن يشجع انتاج الاعمال الفكرية بخلق الظروف الملائمة لذلك ،

(7) أن يقوم بإنجاز عمل اجتماعي لصالح منتجى الاعمال الفكرية ،

(8) أن يضمن حماية الاعمال التي تدخل ضمن التراث الثقافي التقليدي والفولكلور بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك أعمال المواطنين التابعة للملك العمومي ،

(9) أن يقوم بجميع الاعمال الأخرى المشروعة التي تساعد على تحقيق هذه الاهداف، بما في ذلك وبصفة خاصة ، الانضمام الى المنظمات الدولية للمؤلفين التي تضم هيئات لها أهداف مماثلة ،

(10) أن يحدث أعمالا ثقافية لتشجيع الانتاج والاستعمال المؤلفات الفكرية ،

(11) أن يبحث على الحلول الايجابية للمشاكل المتعلقة بالنشاط المهني للمؤلفين .

للمنتخبين ، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . ويلتزم أعضاء مجلس الادارة بسرية المداولات .

المادة 19 : تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر تسجيل في دفتر خاص يوضع عليه الرئيس والكاتب . ويدكر في المحضر الاعضاء الحاضرون .

المادة 20 : ترسل الى سلطة الوصاية نسخة من محضر كل جلسة خلال الأسبوع الموالي لانعقاد الاجتماع .

المادة 21 : يستمع مجلس الادارة لتقارير المدير العام حول تسيير المؤسسة ويبدي المجلس رأيه في البرنامج العام لنشاطات المؤسسة ولاسيما حول :

- البيانات التقديرية لنفقات ايرادات المكتب ،
- التنظيم الداخلي والهالي للمكتب ،
- القوانين الأساسية للموظفين ،
- القروض المتوسطة وال طويلة الاجل ،
- شراء وبيع وكراء العقارات والتي لا يمكن ان تقسم بالموافقة المشتركة لوزير الوصاية ووزير المالية .

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 22 : تبتدئ السنة الحسابية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام .

المادة 23 : ترسل البيانات التقديرية لابعادات والنفقات التي تحضر من طرف المدير العام الى وزير الوصاية ووزير المالية في آن واحد قبل أول سبتمبر الذي يسبق السنة الحسابية التي تهمها هذه البيانات . وتعتبر الموافقة على البيانات التقديرية تامة بعد انتهاء أجل خمسة وأربعين يوما من ارسالها اذا لم يعارض أحد الوزيرين المعنيين بالأمر في ذلك . وفي غير هذه الحالة يرسل المدير العام خلال خمسة عشر يوما من تبليغ المعارضة بيانا جديدا للموافقة عليه ، وتعتبر الموافقة تامة بعد انتهاء أجل ثلاثين يوما من ارسال البيان التقديرى الجديد ولم يعارضه الوزيران المعنيان من جديد خلال هذا الاجل .

واذا لم تتم الموافقة على البيان التقديرى عند تاريخ بداية السنة الحسابية ، يرخص للمدير العام القيام بالنفقات الضرورية لتسخير المكتب في حدود التقديرات المطابقة للبيان التقديرى المصدق عليه قانونا للسنة الحسابية السابقة .

المادة 24 : يعد المدير العام بصفته الامر بالصرف، سندات الابعادات ويلتزم ويصنف ويؤمن بصرف النفقات في حدود الاعتمادات المفتوحة قانونا .

المادة 25 : تشتمل ايرادات المكتب الوطني لحق المؤلف على ما يلى :

الفصل الثاني مجلس الادارة

المادة 14 : يترأس مجلس ادارة المكتب الوطني لحق المؤلف شخصية يتم تعينها بقرار من وزير الاخبار والثقافة .

ويضم مجلس الادارة فضلا عن الرئيس :

- مدير الثقافة بوزارة الاخبار والثقافة او ممثله ،
- ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل عن وزارة الداخلية ،
- ممثل عن وزارة التعليم الابتدائي والثانوى ،
- ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
- المدير العام للاذاعة والتلفزة الجزائرية او ممثله ،
- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للنشر والتوزيع او ممثله ،
- مدير المعهد الوطني التربوى او ممثله ،
- المدير العام للتبسيط الوطنى الجزائري او ممثله ،
- مدير المكتب الوطنى للتجارة والصناعات السينماتografية او ممثله ،
- ثمانية (8) ممثلي للمؤلفين ،
- شخصيتان يعينهما وزير الاخبار والثقافة نظرا لكتفاتهما او اختصاصهما او للاهمية التي يوليانها لنشر الثقافة .

المادة 15 : ان تعين الشخصيتين المختارتين من قبل وزير الاخبار والثقافة يكون لمدة سنتين . وتحدد مدة وكالة الاعضاء الشامانية لمجلس الادارة الممثلين للمؤلفين بستين قابلتين للتجديد . وتمارس مهام اعضاء مجلس الادارة بصفة مجانية . غير أن النفقات المرتبة عن ممارسة هذه المهام تسدد بعد تقديم اثبات .

المادة 16 : يحضر المدير العام والمراقب المالي جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى .

المادة 17 : يجتمع مجلس الادارة في دورات عادية مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ، ويجتمع أيضا في جلسات غير عادية بطلب من سلطة الوصاية او من المدير العام او من ثلثى اعضائه .

المادة 18 : يعد جدول اعمال كل اجتماع من قبل رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام .

ترسل دعوات الحضور المرفقة بجدول الاعمال ثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع ما عدا في حالة استعجال . ولا يمكن للمجلس ان يتداول بصلاحية الا بحضور نصف عدد اعضائه على الاقل في الجلسة ، واذا لم يكمل النصاب فيعقد اجتماع آخر بعد سبعة أيام ، وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما بلغ عدد الحاضرين فيه . وتشتمل المقررات بالاغلبية البسيطة

ولا يمكن للعون المحاسب ان يؤجل اقامة الدعاوى الا بأمر مكتوب صادر من المدير العام .

المادة 29 : يمكن للعون المحاسب ان يقوم بالتحصيلات والاداءات وفقا للطرق المستعملة في التجارة .

المادة 30 : ينفذ البيان التقديرى حسب كل سنة حسابية . ويخصيص حساب التسيير الذى يعده العون المحاسب الى مراقبة وموافقة سلطة الوصاية ووزير المالية . ويرفق هذا الحساب بكل وثيقة تلحق به وفقا للقواعد العامة للمحاسبة .

المادة 31 : يعين مراقب مالي لدى المؤسسة من طرف وزير المالية .

المادة 32 : تودع الاموال الحرة للمؤسسة وجوبا لدى الخرينة فى حساب للإيداع طبقا لاحكام التشريع النافذ . ويمكن أن تأذن سلطة الوصاية للمؤسسة بفتح حسابات فى البنوك وهيئات القرض المعتمدة .

المادة 33 : ان حل المكتب الوطنى لحق المؤلف لا يمكن أن يتم الا بوجب نص له صبغة تشريعية ويتصرف فى مجموع أموال تركته .

المادة 34 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هوارى بومدين

I) حقوق المؤلف ،

2) الحقوق التى يتلقاها بمناسبة استعمال الانتاج الذى يدخل ضمن التراث الثقافى التقليدى والfolklor بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك اعمال المواطنين التابعة للملك العام ،

3) فوائد التوظيف المأذون بها طبقا للتشريع الجارى به العمل ،

4) الاعانات والهبات والوصايا ،

5) حصيلة الغرامات وعقوبات العاملات والتعويضات المدنية التى يمكن للمكتب ان يتلقاها .

وبصفة عامة الابادات التى يقبضها المكتب الوطنى لحق المؤلف فى ممارسة اختصاصاته .

المادة 26 : تشتمل النفقات على ما يلى :

I) نفقات التسيير والاستثمار ،

2) مبالغ الحقوق العائدة الى المؤلفين ،

3) النفقات المختلفة ومجموع النفقات الازمة لتحقيق الاهداف المحددة فى المادة 4 أعلاه .

المادة 27 : تمسك حسابات المكتب تحت اشراف المدير العام ، من قبل العون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية . ويمارس مهامه طبقا للقوانين والأنظمة الجارى بها العمل .

المادة 28 : يسهر العون المحاسب على حماية الحقوق وقبض المدخلات والديون والواردات الأخرى التابعة للمؤسسة . ويتكلف بسداد الابادات المقدمة له من طرف المدير العام ، ويقوم بقبض الديون الواجب استيفاؤها .

من السيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فى 7 جمادى الاولى و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 26 جمادى الثانية و 1 و 2 و 4 رجب عام 1393 الموافق 8 يونيو و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 26 و 31 يوليو و 1 و 3 غشت سنة 1973 ، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 ، تعديل احكام القرار المؤرخ فى 6 ربىع الثانى عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 كما يلى :

« يرقى السيد مراد كاستيل ، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 16 يوما »

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 ، تعديل احكام القرار المؤرخ فى 6 ربىع الثانى عام 1393 الموافق 9 مايو سنة 1973 كما يلى :

« يرقى السيد محمد عبد العزيز ، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 27 يوما »

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ، تعديل احكام القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد مراد كاستيل ، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر 1972 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 16 يوما »

بموجب قرار مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 9 يوليو سنة 1973 ، تعديل احكام القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 كما يلى :

« يرقى السيد عبد الرحمن رحمنى ، الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 سنوات و 6 اشهر و 3 ايام »